

نصفها في دار الأخرى في قبيلة من قبيلة العرب كان هذا العلم
جيب الاسم والقبيلة والقبيلة من القبائل التي كانت
الأخبار من العلم هو جيب

بعد المدة من لوجود الطلبي حكمه اذ من حكم الطلبي
وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضى المدة بخلاف الأبطال
والفصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال
اذ لو امسك في موضع للاستعمال فهو استعمال ولو
امسك في موضع لا يستعمله الاستعمال فهو حفظ فعلى
هذا لو استوردت بخليج او تخليج يد سوار وتقيم
بمبعض او وضع العمارة على عاتق فرمها كالحفظ كالأعمال
ولو البسترة في المدة بغير لتفاوت الناس في بس
الحلي **جامع الفصولين** لو استعار دابة او ثوباً من
المعتمد خرج به من المعتمد استعملها بغيره والاضمة في الأثر
لا في الثوب **منه** استجار خيمة لينصبها في داره فنصبها
هناك فلا اجر عليه سلمت او لم تسلم وبغيره في الفنة
امن حيث اخرجها من المعتمد بغيره اذ مؤنة الرد على
الموج **منه** ولو استجار فائس او اجير ليعمل لردفع اليه
فذهب به الاجير فيل ضمنه المتاجر اذ خالف برفع وكيل
استلمه بغيره فانه كباعده لو استجار الفانس او الاضمة لا الاجير او لا يتيقن
اما اذا عجز بغيره فبغيره ان يقال لو يتيقن ان الناس في استعماله الفانس فلا يلب
نظره بغيره والعقب لصحة الاجارة من تعيين المسئلة كالمواستجار دابة
للكروب فلو عين نفسه بغيره في الفانس بغيره الى الاجير لو عين

السنك

المستعمل فسد العقد **فصولين** استجار في دار البيطخ
فيثما فطبخ واخذ القدم مع ما يطبخ فيلخرج الى الوكان
فزلق بدمه وانكسر القدر ضمنه القدر كحال زراي جلد
وقيل ينبغي ان لا يضمه قياسا على استجاره ثوبا بغيره
فلبست فخره من لبسها فانها لا تضمه **منه في اجارة الفانس**
ووجوب التعمان فيما على المتاجر استجار بيتا
ولم يسمه ما به يد يجوز ولان بسكن وبسكن غيره اذ
التفاوت في التسكن ولان يضع فيه ثاء لانه من جملة
التسكن ولان يربط دابته قالوا هذا الوكان فيه موضع
معد الربط الدواب والافلا في ذلك ولان يعمل فيها بئله
ملا بغيره بالبناء كما لو ضوؤه وغسل الثوب واتما بغيره
كسرى وحدادة وقصارة فليس ذلك الا برضاء مالكه بغيره
مشا بخنا قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور والرحى
وبعضهم قالوا يمنع عن العمل وبعضهم قالوا الوكان رحى
اليد بغيره بالبناء يمنع والافلا ويرتفع **جامع الفصولين**
استجار بيتا وكسر الحطيف فيقبل يمنع مطلقا ويؤمر
بكسره خارج الدار لانه يؤمن بالبناء لا المالة وقيل
لا يمنع عن المعتاد لانه من التسكن فلو اقعده في وقتا
وحداد او عمل بنفسه ذلك ضمنه قيمة المشهدم لانه اثر فعله

م